



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيبتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيان : ١. ( ح . ع . ح ) .

وكيلتهما المحامية ( ت . ج . ع ) .

٢. ( م . م . م ) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان ( س . ط . ي ) و ( هـ . م . س ) .

#### الإدعاء:

ادعت وكالة المدعيين أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨٤/اتحادية/٢٠١٣) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته قد شرع القانون رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٠٧ ( قانون مجلس النواب ) والذي نصت المادة ( ١ ) منه على أن تسري أحكام قانون الجمعية الوطنية رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٥ على مجلس النواب وبذلك منحهم كافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لعضو الجمعية الوطنية بما فيها الحق في التقاعد وحيث أنه إضافة لوظيفته قد شرع القانون المذكور أعلاه قانون رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٠٧ بناء على مقترح قانون تقدم به مجلس النواب دون أن يمر بمجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية ولكون ذلك يعد مخالفة لنص المادة ( ٦٠ / أولاً و ثانياً ) من الدستور لذا طلبت من المحكمة الاتحادية العليا للسبب المذكور وللأسباب الواردة في عريضة الدعوى الحكم بعدم دستورية قانون رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٠٧ وإلزام المدعى عليه بإصدار تشريع بإلغاء القانون المشار إليه أنفاً مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ( ثالثاً ) من المادة ( ١ ) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة ( ثانياً ) من المادة ( ٢ ) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضرت وكالة المدعيان المحامية ( ت . ج . ع ) بموجب وكالتها عنهما بالوكالة العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في بغداد الجديدة بعدد عمومي



كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي تبتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

( ٢١٢٤١ ) في ( ٢٠ / ٨ / ٢٠١٣ ) المخولة بموجبها كافة الصلاحيات القانونية وحضر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي ( س. ط. ي ) وهو بدرجة مدير و ( هـ. م. س ) بموجب وكالتهما الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعنوية كررت وكالة المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المؤرخة في ( ١٥ / ٩ / ٢٠١٣ ) المقدمة إلى المحكمة في ( ٣٠ / ٩ / ٢٠١٣ ) حيث طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعين كافة المصاريف وطلباً تأجيل الدعوى لحين اكتمال الجوانب الشكلية في قانون التقاعد الموحد لأنه مؤثر في مسار الدعوى وأجابت وكالة المدعيان عدم وجود مانع لديها من الطلب لحين اكتمال الجوانب الشكلية لقانون التقاعد الموحد وقد اطلعت المحكمة على الكتاب الوارد من ( رئاسة الجمهورية / ديوان الرئاسة / الدائرة القانونية ) المرقم ( ذ. و / ٤٢ / ٧٣٢ ) في ( ١١ / ٣ / ٢٠١٤ ) وذلك بناء على استفسار هذه المحكمة وقد تضمن بأنه تم استلام مشروع القانون ( قانون التقاعد الموحد ) بتاريخ ( ١٢ / ٢ / ٢٠١٤ ) وتم إرساله للنشر بتاريخ ( ٤ / ٣ / ٢٠١٤ ) بموجب الكتاب المرقم ( ذ. و / ١ / ٤١ / ٦٦٩ ) في ( ٤ / ٣ / ٢٠١٤ ) واعتبر مصادقاً عليه بمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند ( ثالثاً ) من المادة ( ٧٣ ) من الدستور وبعد الاطلاع ربط بملف الدعوى ووجد بأن قانون التقاعد الموحد قد نشر في الجريدة الرسمية خلال فترة التأجيل بعددها المرقم ( ٤٣١٤ ) في ( ١٠ / ٣ / ٢٠١٤ ) واعتبر نافذاً اعتباراً من ( ١ / ١ / ٢٠١٤ ) بموجب المادة ( ٤٢ ) منه وقد تم نشره في الجريدة بعدد ( ٩ ) لسنة ٢٠١٤ وكرر وكيل المدعى عليه أقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكالة المدعين طلبت في عريضة دعواها من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قانون رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٠٧ لمخالفته لأحكام المادة ( ٦٠ / أولاً و ثانياً ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مع تحميله المصاريف كافة وأتعاب المحاماة وحيث تبين



كوٲ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

للمحكمة بأن قانون التقاعد الموحد رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١٤ قد نصت في البند ( أولاً ) من المادة ( ٣٨ ) منه على ( تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد أو المستحق حقوقاً تقاعدية ( راتباً أو مكافأة) خلافاً لأحكام هذا القانون ومن هذه التشريعات والأوامر نصت في الفقرة ( هـ ) من البند ( أولاً ) من المادة ( ٣٨ ) على إلغاء القانون رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٠٧ التي تقرر حقوقاً تقاعدية للمشمولين بأحكامه لذا فإن القانون المذكور المطعون بعدم دستوريته رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٠٧ أصبح ملغى بنفاذ القانون رقم ( ٩ ) لسنة (٢٠١٤) قانون التقاعد الموحد في ( ١ / ١ / ٢٠١٤ ) استناداً للمادة (٤٢) منه وبذلك تكون دعوى المدعيين واجبة الرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا للأسباب المذكورة أعلاه رد الدعوى مع تحميل المدعيين مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفين الحقوقيان ( س. ط. ي ) و( هـ. م. س ) مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً وبالاتفق وافهم علناً في ١/٤/٢٠١٤.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبدي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

٣  
الرجاء